بالقواعد الدالة التي يحصل العلم الضروري الى ان فعلها
الى الفلاح كالافة تلاعب ورجوعه صلى الله عليه وسلم في قصة
ذي اليدين ليس لقولهم بل العلم به كما في رواية او انهم كانوا عدد
التواتر وهل فعلهم كان صلى في جماعة بلغوا حد التواتر
كقولهم وعند الشيخ نعم ومن ثم لا تبعا لا فتا والده ووجهه
ما ان الفعل لا يدل بوضعه وسن للسهو لخبر مسلم اذا شك احدكم
فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن
ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له
صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان
ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتان والجلوس بينهما للاربع
لجبر خلل الزيادة لا لانهن صيرنها ستا واشار الجبران سبب السجود
هنا التردد في الزيادة لا لانها وقعت فظاهر والا فالتردد
يضعف النية ويحوج للجبر ولذا يسجد وان زال تردده قبل سلامه
كما قال والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها
اربع وكذا الحكم فيما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا فيسجد لتردده
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه ولا يسجد لما يجب بكل حال
اذا زال شكه مثاله شك مصلي رباعية في الثالثة اي في فعل الامر
اي الفرض انه عند الشك جاهل بالثالثة أثالثة هي ام رابعة فتذكر
فيها اي قبل قيامه للرابعة انها ثالثة لم يسجد
اي ما اتى به مع الشك واجب بكل تقدير فلا تضعف ما قيل ينبغي
الا تعود لو شك في الثالثة ركعة اثالثة هي اي وقد فرضها ثالثة
فكيف يشك اثالثة هي ام رابعة واشار الشارح لرد ذلك بقوله
في الواقع مودى العبارتين واحد او تذكر في الرابعة في نفس
الامام

الامام لما اتى بها ان ما قبلها ثالثة اي بعد تمام قيامها لا قبله
وان صار الى القيام اقرب اليه على ما جرى عليه ابن العماد وغيره
مخالفين للاسنوي في اعتماده التفصيل من انه لو زال تردده
قبل انتصابه لم يسجد اي حقيقة القيام الانتصاب وما قبله
انتقال لا قيام قال شيخ الاسلام فقول الاسنوي انهم اغفلوه
مردود وكذا قوله والقياس انه ان صار الى القيام اقرب
سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر لا يقتضي السجود لان
عمده لا يبطل وانما يبطل عوده بعد مجاوزته كما مر ينبغي تذكر ابن العماد
انتهى ونظر الشيخ في ذلك وقوى ما جرى عليه الاسنوي بما قد
مر حاصله في التنبيه السابق عن المجموع واعاده هنا بزيادة
حاصلها ان الهوي الخارج عن حد القيام في الفرض والنهوض
اليه من نحو التشهد الاخير مبطل بمجرده لا لكونه زيادة من
جنس الصلاة اذ شرطها ان تكون بصورة ركن بل لابطاله
نظم الصلاة وخرجوا في الوثبة الفاحشة بانها انما ابطلت مع قلتها لما فيها
من الانحناء المخرج عن حد القيام وصرح في المجموع بما يصرح بان
تعمد النهوض من جلوس في محله مخرج عن حده مبطل فينبغي
لسهوه السجود وان لم يقرب من القيام لقاعدة ما ابطل عمده
سجد لسهوه وعلى التنزل فلا اقل من السجود اذا صار اقرب
للقيام وان لم يتلبس به في النهوض عن التشهد الاول لما مر عن
المجموع من ان النهوض جائز وهنا السجود وان بعد
نهوضه ويؤيده ما قاله الاسنوي ما في الروضة لو قام الامام
الى خامسة ساهيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الراكع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)